قانون عدد 31 لسنة 1964

مؤرخ في 2 جويلية 1964 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي[1]

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد –

ألغي الفصل 69 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 15 جويلية 1963 و عوض بالنص الجديد الآتي:

"**الفصل 69 –**

ينتفع بهذه الأنظمة العملة الاجراء المشار إليهم بالفصل 34 أعلاه و كذلك عائلاتهم حسب الشروط المبينة بهذا الباب.

على أن هذا الانتفاع بهذه الأنظمة لا يخول للعملة الأجانب الذين لم يبقوا مقيمين بالتراب التونسي ما لم يقع إبرام اتفاق في المعاملة بالمثل يقتضي وجوب الحل المناقض.

و تطلق عبارة – أطفال الأجير إزاءهم في إحدى الحالات المذكورة بالفصل 53 أعلاه للانتفاع بالمنح العائلية مهما كانت رتبتهم "

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 2 جويلية 1964

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

[1] الأعمال التحضيرية:

مداولات مجلس الأمة و موافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جوان 1964